

نداء عاجل

من أجل الكشف عن المصير المجهول لنشطاء سلميين سوريين بسبب الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا، بقلق بالغ وبإدانة واستنكار شديدين، نبأ قيام الأجهزة الأمنية في الإدارة المدنية بالاحتجاز التعسفي، بحق كلًا من النشطاء السوريين المسلمين، التالية أسماؤهم:

· الإعلامي: أحمد صوفي: بتاريخ ٢٤-٤-٢

· مروان حسين لياني: عضو محلية كركي لكي للمجلس الوطني المكوردي، بتاريخ ١/٤/٢٠٢٤

في بلدة كركي لكي

· الإعلامي: رakan Ahmed بتاريخ ٢٤-٣-٢٩

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا، نعبر عن استنكارنا الشديد وعن قلقنا العميق إزاء استمرار الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بحق المواطنين السوريين المذكورين أعلاه، ونندي قلقنا البالغ على مصيرهم، حيث أن احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، يشكل انتهاكًا صارخًا للحقوق والحريات الأساسية، وبما لا يتفق مع الملتزم

بجميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية والإقليمية والمدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة (14.1 و 14.5) من العهد الدولي المخصص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966.

إننا نتوجه إلى كافة الأجهزة الأمنية في الإدارات الذاتية لشمال وشمال شرق سوريا، من أجل العمل سريعاً على الكشف عن مصير المختفين قسرياً، ومحاولة إطلاق سراحهم، أي كانت الجهات التي تقف وراء هذه المحاولة الآثمة، وحيث أن اختطافهم يشكل انتهاكاً سافراً للجميع القوانين والمواثيق والمعاهدات المحلية والإقليمية والمدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وإن نبدي قلقنا البالغ وتخوفنا الشديد على حياة المختفين قسرياً، لأننا ذرنا اختطافهم يشكل تهديداً حقيقياً على سلامتهم وعلى حياتهم.

وكذلك نطالب بالإفراج عن المحتجزين تعسفياً، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترض بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفّر فيها معايير المحاكمة العادلة وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء المتابعة العامة والمصادرية في 1990، وبما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بحق

وقاية الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، والمتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين المفقورة⁽⁹⁾ التي تؤكّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يمنح المحتجز جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازه، بما في ذلك الحق في الوصول الفوري إلى محام وفحص طبي مستقل، إعلام ذويه، وأن يكون على علم بحق وقه في وقت الاحتجاز، بما في ذلك حول المتهم الموجهة إليهم، والممثل أمام قاض في غضون فترة زمنية وفقاً للمعايير الدولية.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا، ندين ونستنكر الاحتجاز والاختفاء القسري بحق المواطنين السوريين. سواء الذين تم الإفراج عنهم أم الذين مازلوا مختفين ومجهولي المصير، حيث إننا ذرنا في استمرار اختفاءهم وانقطاع الاتصال وال التواصل معهم وعدم معرفة أي شيء عن مصيرهم، يشكل تهديداً واضحاً على حياتهم، ونطالب بالكشف عن مصيرهم، وكذلك الإفراج الفوري عنهم دون قيد أو شرط، إذا كانوا محتجزين لدى جهة حكومية أو غير حكومية

إننا نعتبر إن جميع عمليات الاحتجاز والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بحق المواطنين السوريين عموماً، وبحق الناشطين الحقيقيين والسياسيين المسلمين، هي سلوكيات لا إنسانية ومدانة ومستنكرة، وإننا نبدي قلقنا البالغ على مصيرهم، ونطالب جميع الجهات الأمنية التي تقوم بالاحتجاز القسري والاختفاء القسري، بالكشف عن هذه الممارسات الما إنسانية التي تجري خارج القانون والتي تشكّل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وخاصة العهد الدولي المخصص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحيث يعتبر الحق في الحياة والحفاظ عليه من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الأممية فيه، فلا يجوز الانتهاك منها أو المساس بها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تتلخص بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن الاحتجاز والإخفاء القسري، هي جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة.

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سوريا

1) منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماض.

2) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا.

3) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (DAD).

4) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا.

5) الملجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المراصد).

6) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سوريا-روانكة.

7) لجان الدفاع عن المديمات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا (ل.د.ج)

